

٢٠٠٩/٢٢

رقم المحفوظات :
بيروت في :

٢٢ نisan ٢٠٠٩

قرار رقم ١٤٠

تعديل تعرفات الإستشفاء الطبي

إن وزير الصحة العامة

بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨،

بناءً على المرسوم رقم ٦١/٨٣٧٧ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ٩/٧/٢٠٠٧،

بناءً على القرار رقم ٦٥٥/١١٥ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٥ تحديد تعرفات الأعمال الإستشفائية وفقاً لفئة الإعتماد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٣/١٢/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل تعرفات الإستشفاء وتوحيدتها بين

جميع الجهات الضامنة الرسمية،

بناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد التعرفات التالية للإستشفاء الطبي الخارج عن جداول المبلغ المقطوع:

١. $K = \text{value} / 6000$ ل.ل.

٢. تعرفات جدول الأعمال الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣. الجدول التالي لجهة تعرفة السرير وقيمة $S-L$ و R وفقاً لفئة الإعتماد

فئة الإعتماد	تعرفة السرير (ل.ل.)	(R) أشعة (ل.ل.)	(L) مختبر (ل.ل.)
A + B I	٧٠٠٠	٤٤٥	٢٧٠
C II	٦٣٠٠	٤٠٠	٢٢٩
D III	٥٦٠٠	٣٥٦	٢٠٢

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداء من ١/٥/٢٠٠٩.

وزير الصحة العامة

د. محمد جراد خليفة



بلوغ

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية / والوحدات التابعة لها
- دائرة المحاسبة
- لجنة التفتيش بـ/القسم الإداري
- دائرة المعلوماتية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- تعاونية الموظفي الدولة
- اللواء الطبي في الجيش
- مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي
- مصلحة الصحة في قوى الأمن العام
- مصلحة الصحة في امن الدولة
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات